

على تدمة من تعددت دليله نوقش فيها انه يمكن ان يكون على عدة
من دليل مقتدا دليله ان يفتقر دليل مقتدا وتوجد به ظاهر

قوله لم يجر بهذا الكلام مجزئ به هذا الكلام دفع ما يوجهه من انه
لا يتناول منع المقدمية الاضيق بل يقع غيرها بعد تمامه كدليل الاضيق
قوله بل يرض عليه اي يناقش فيه ما به لا ناهي نه قصر عليه
بل اعتبار منع قبل تمامه دليل الاضيق في قوله وهو ما يرجع اليه
فلا يراه اعتباره نحو ما كان اسم هذا التصريح في المناقضة
مذكورا لمصرع اليه بحسن ذلك في كلامه وايضا ذكر في
تاييده عليه هي كما ذكر تمامه **قوله** وبذلك لعله ذكر يدكر
اشتمارا بان القول فيه بمعنى القول فيه عمدا لذكر الجمع
افرادا لقرينة **قوله** بل يتدل دليله وذلك لانه اذا لم
يشد له يكون اتيان كلامه جنبي والاعتقاد به اصلا فيسقط
ما يتوجه من ان القصة غير ماضية لاصحان قوله غير من الغنة
عقلا لا هكذا قيل فيما تقرر فيه بانه يتحمل ان يتدل بمبدأ المنع
على انتفاء المتنازع فيه فلا يكون امسبا لان ذلك ايضا
مستحيل ان يحصل له ان يحصل له ان يحصل له ان يحصل له
سوى ذلك غصبة على ما يفهمه كلامه من قوله في منع المقدمية
قوله وذلك المنع مع الاستدلال بمعنى عسا الظاهر امر
الاستدلال لا يتفرق ان يسمع من ان الظاهر الغصبة وقوى القول ان يتفرق
الدليل في المنع ولان المنع يقع بوجاب عند اثبات ما هو فان
المنوع والغصبة يسمع بوجاب عند صيرته بالمصرف في ح
قال اشعاره غير المتعارفين

المنع صانك وقوى الغصبة احالة من انتفاء الكرم القابلة
اذ لا يتحقق قبول الوصوف وفي انعكاسها بان الغصبة المحالة
بوجوبها كماله في تحقق شروطه كماله وهو يوجب كماله
انتفاء الوصوف المحالة للوصوف كون قضيته هي اسباب الغرور
لا لكونه اسبابا ولا يوجب في الوجهة كونها لا تنكسر بغير التفتيش
كما قيل اليه بقوله لعله يجوز ان لا تنكسر ساء على ما هي منة

وقيل في بيان المنع المراد من قوله ان لا يتدل دليله
في علم الغصبة كماله في تحقق شروطه كماله وهو يوجب كماله
انتفاء الوصوف المحالة للوصوف كون قضيته هي اسباب الغرور
لا لكونه اسبابا ولا يوجب في الوجهة كونها لا تنكسر بغير التفتيش
كما قيل اليه بقوله لعله يجوز ان لا تنكسر ساء على ما هي منة
وقيل في بيان المنع المراد من قوله ان لا يتدل دليله
في علم الغصبة كماله في تحقق شروطه كماله وهو يوجب كماله
انتفاء الوصوف المحالة للوصوف كون قضيته هي اسباب الغرور
لا لكونه اسبابا ولا يوجب في الوجهة كونها لا تنكسر بغير التفتيش
كما قيل اليه بقوله لعله يجوز ان لا تنكسر ساء على ما هي منة
وقيل في بيان المنع المراد من قوله ان لا يتدل دليله
في علم الغصبة كماله في تحقق شروطه كماله وهو يوجب كماله
انتفاء الوصوف المحالة للوصوف كون قضيته هي اسباب الغرور
لا لكونه اسبابا ولا يوجب في الوجهة كونها لا تنكسر بغير التفتيش
كما قيل اليه بقوله لعله يجوز ان لا تنكسر ساء على ما هي منة

ان يمنع قبلها مدد دليله قبل ذلك المنع بالضرورة يكون على
المنع في قوله ان يمنع قبلها مدد دليله قبل ذلك المنع بالضرورة يكون على
المنع في قوله ان يمنع قبلها مدد دليله قبل ذلك المنع بالضرورة يكون على
المنع في قوله ان يمنع قبلها مدد دليله قبل ذلك المنع بالضرورة يكون على

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including various annotations and references.